

الخطاب التكليفي 1\6 فريد الأنصاري irasnAla diraF

فريد الأنصاري

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده حتى اتوه اليقين. اما بعد بعد هذه المقدمات المتعلقة بعلم اصول الفقه ماهيته وموضوعه ومفهومه - [00:00:17](#)

وما يتعلق به ندخل مباشرة بحول الله في سرد كتاب الامام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله المسمى بإرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول والسبب في اختيار هذا الكتاب انما يرجع الى - [00:00:38](#)

طبيعتي المؤلف اي الكتاب نفسه هو من اجود التلخيصات لهذا العلم هو ملخص الشوكاني رحمه الله قام بتلخيص هذه المادة من عشرات الكتب وان كان هنالك من يزعم هنالك من يزعم بانه انما - [00:00:57](#)

لخص كتاب البحرين المحيط للامام الزركشي رحمه الله في علم اصول الفقه كان هذا او ذاك العبرة بما عندنا وبما بأيدينا يعني المضمون فعلا كتاب البحر المحيط بالامام الزركشي البحر المحيط فعلا بحر محيط - [00:01:16](#)

لان الامام الزركشي رحمه الله في كتابه المذكور هذا وقد طبعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية في ست او ستة مجلدات اجزاء من الأحرار وهو كتاب جامع فعلا للمادة الاصولية عبر التاريخ - [00:01:38](#)

حيث التعريفات والاقوال يعني تقريبا يعني اهم ما ذكر في علم اصول الفقه موجود في كتاب البحر المحيط للزرقفي لكنه كتاب طبعا ضخم جدا يعني اذا كان شوكاني قد لخص هذا الكتاب فقد احسن فعلا - [00:02:01](#)

وجاء جاءنا به في جزء واحد وهذا المصنف المشهور المتداول المسمى بما ذكرنا بإرشاد الفحول او كان قامه ورحمه الله يعني الرجوع الى امهات المصادر الاخرى فذلك شيء واحد لانه الامام الزركشي قام بجمع - [00:02:20](#)

فالمقصد اذن ان كتاب ارشاد الفحول خلاصة جامعة هذا هو الاساس عندنا جامع جيدا وبحول الله جل وعلا نبدأ الكلام او سرد النص كما اورده الإمام الشوكاني و نعمل بعد ذلك على شرح - [00:02:41](#)

مقاصده كما ذكر هو نفسه رحمه الله على قدر المستطاع قال محمد بن علي الشوكاني رحمه الله بعد ان ذكر المقدمات المتعلقة تعريف العلم وقد توسعنا في ذلك على قدر المستطاع - [00:03:06](#)

الفصل الثاني لأن الفصل الأول جعله في التعريفات والمقدمات العلمية الفصل الثاني في الأحكام ها هنا فالحقيقة الفصل الثاني هو بداية صلب المادة العلمية قال رحمه الله وانما قدمنا الكلام في الاحكام على الكلام في اللغات - [00:03:24](#)

لأنه يتعلق بالأحكام مسائل من مهمات علم الكلام سنذكرها ها هنا ان شاء الله تعالى وفيه اربعة ابحاث البحث الاول في الحكم الثاني في الحاكم الثالث في المحكوم به الرابع في المحكوم عليه - [00:03:43](#)

اما البحث الاول تعلم ان الحكم هو خطاب او الخطاب المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع يتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم. اما مع الجزم او مع جواز الترك. فيدخل في هذا الواجب والمحذور - [00:04:01](#)

والمندوب والمكروه. واما التخيير فهو الاباحة. واما الوضع فهو السبب والشرط والمانع اذا نقف بحول الله عند هذا المقطع المبتدأ به من كلامه الشوكاني رحمه الله واهم ما سنقف عليه بحول الله جل وعلا من بعد ما ذكر انه سيقدم الكلام - [00:04:22](#)

في بداية عرض المادة عن الحكم او مباحث الأحكام وما يتعلق بها من حكم وحاكم ومحكوم فيه ومحكوم به فبدأ يعرف الحكم

والحكم بالتعريف الذي اورده وهو تعريف الاصوليين انا بأنه هو الخطاب اي يقصد الخطاب الشرعي هنالك من يقال هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين - [00:04:48](#)

اقتضاء فهذا التعريف للحكم يقولون اي اهل الصناعة او اعني اهل الصناعة الاصولية انه تعريف الاصوليين لانه يتحدث عن الخطاب الذي هو النص الشرعي كتابا كان او سنة بينما الحكم عند الاصوليين - [00:05:17](#)

هو القيمة التكليفية التشريعية المتعلقة بالفعل نفسه اي من وجوب هذا الامر او او كراهته او تحريمه او اباحته يعني سابين على قدر الطاقة ليتبين الفرق بين الصناعة الاصولية والصناعة الفقهية وهو في الحقيقة في العمق شيء واحد - [00:05:45](#)
وانما الفرق هو فرق مراحل لا اقل ولا اكثر لأن فعلا يحصل لبعض طلبة العلم في بعض الاحيان بكل صراحة لبعض الدارسين ان يفرق بين يعني التعريف في الاصولي والتعريف الفقهي - [00:06:14](#)

تفريقا يكاد يضع حدودا وحواجز بين الامرين وهذا من الناحية العلمية غير صحيح لان تعريف او تعريف الحكم الشرعي بالمعنى الفقهي وتعريف الحكم الشرعي بالمعنى الاصولي امران متداخلان ولا يمكن علميا فصل احدهما عن الآخر. ولما نفصل اذا منهجيا فقط - [00:06:31](#)

يعني هو فصل منهجي للتعليم والتعلم لا اقل ولا اكثر حتى نعلم بأننا ما دمنا ندرس يعني الحكم بهاد الشكل فنحن في المرحلة الاصولية من الفقه فاذا وصلنا الى هذا المستوى فقد فاقهنا اذا الحكم وانتقلنا من النظر الى التنزيل اي من الفقه من الاصول الى التطبيق - [00:06:58](#)

وبحول الله البيان يكون كما يلي الفقه او الفقيه والاصولي شيء واحد وهذا قدمنا فيه الكلام. لا نفرق بين الفقيه والاصولي. من فرق بينهما فاذا فقد جعل متكلم كعالم الكلام. علماء الكلام يتكلمون يعني في مقولات نظرية لا تقبل التنزيل يعني - [00:07:23](#)
من الناحية الجزئية والتجزئية ومن يعني قال بوجود الفقه بغير اصول فهذا انما هو ناقل للفقه. اما الفقه فقد بينا انه الادراك والفهم لمقتضيات الكتاب فقه يفقه بنصوصه من كتاب الله وسنة رسوله لا نرجع اليه - [00:07:50](#)

ولا يكون هذا الا بذلك. فالعملية الفقهية والاصولية عملية واحدة اذا قلنا هاد التعريف هو تعريف منهجي ان يبين ان الفقيه اذا اراد ان يكون فقيها حقيقيا لابد وان يمر في فقهه للحكم الشرعي بهذه المراحل - [00:08:11](#)

واولها المرحلة التي يكون فيها الحكم الشرعي كيف يكون؟ يكون الصمت ثم يصير بعد ذلك استنباطا فحيث يكون الصمت فهو عمل اصولي اذا او عمل الفقيه بما هو اصولي وحينما نصل الى او نصير او نصل الى المرحلة الاستنباطية ويتم استنباط الحكم انذ ونشرع في عملية تنزيله على نزيلة - [00:08:34](#)

فانت الفقيه ان اذ. وذلك الحكم هو المقصود بالمعنى الفقهي فإذا حينما قالوا الحكم هو او الحكم الشرعي هو خطاب الله او الخطاب الشرعي او الخطاب المقصود الخطاب الشرعي الكتاب والسنة - [00:09:05](#)